

Distr.: General
17 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كيريباس

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/8/L.2 ويعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	٦٥-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٢٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٦٥-٢٣	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	٦٧-٦٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٢٤		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بكيريباس في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأس وفد كيريباس وزير الشؤون الداخلية والاجتماعية، الأونرابل كورايتي بينياتو. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بكيريباس في جلسته السادسة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بكيريباس: الاتحاد الروسي والأردن والبرازيل.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بكيريباس:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/8/KIR/1) والتصويب (A/HRC/WG.6/8/KIR/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/8/KIR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/KIR/3).

٤- وأحيلت إلى كيريباس، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الجمهورية التشيكية والدايمرك وألمانيا ولاتفيا وسلوفينيا والسويد وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر وفد كيريباس أن بلده ملتزم بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وشكر جميع الجهات المعنية المشاركة في إعداد التقرير الوطني. كما أعرب من جديد عن تقدير كيريباس للدعم الذي تقدمه حكومة هولندا، والفريق الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ المعني بالحقوق في الموارد، وأمانة جماعات المحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومقره في سوفي، فيجي.

٦- وعرض وفد كيريباس بإيجاز العوامل الرئيسية التي تطرح تحديات والتي تقيد، في كثير من النواحي، جهود كيريباس للوفاء الكامل بالمتطلبات الواردة في شرعة الحقوق المنصوص عليها في الدستور. ولاحظ الوفد أن كيريباس تعاني من ندرة حادة في الموارد الطبيعية. وتشمل المصادر التقليدية للمساعدات برامج المساعدات الثنائية التي تقدمها أستراليا ونيوزيلندا. وهناك عدة بلدان مانحة، بالإضافة إلى منظمات إقليمية ودولية، تشكل مجموعة من شركاء كيريباس في التنمية. وأشار الوفد أيضاً إلى أن صغر الحجم الجغرافي لكيريباس وتشتت جزرها يجعلان الاتصالات والنقل الداخليين صعبين ومكلفين. وعلاوة على ذلك، تؤدي العزلة عن الأسواق الدولية الرئيسية إلى جعل التجارة الدولية لكيريباس غير مجدية اقتصادياً. وكيريباس مصدر صاف للمواد الغذائية ولمواد البناء التي تشتد الحاجة إليها. وتحتاج البنية الأساسية إلى قدر كبير من التطوير، كما أن أعمال صيانة الطرق والمطار ومرافق الموانئ باهظة التكلفة ولذلك فهي لا تزال دون المعايير الدولية.

٧- وذكر الوفد أنه لا توجد مؤسسة لحقوق الإنسان في كيريباس. وإذا كان لا بد من وجود هذا النوع من المؤسسات، فستكون هناك حاجة إلى المزيد من الموارد المالية والموارد البشرية المتخصصة كي تتمكن من تقديم خدماتها. وستحتاج كيريباس عندئذ للمساعدة في مجال بناء القدرات لضمان استمرارية هذه المؤسسة. ومن الضروري إذكاء الوعي العام بأهمية وفائدة الوظائف الأساسية لهذه المؤسسة لتبرير إنشائها. ولذلك، فإن وجود واستخدام الموارد المخصصة لمؤسسات حقوق الإنسان يعتمدان اعتماداً كبيراً على المجتمع الدولي. وبالتالي، تشجع كيريباس المجتمع الدولي على النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية التي تمكنها من إنشاء هذه المؤسسة في المستقبل.

٨- وأشار الوفد كذلك إلى أن إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في المنطقة سيكون خطوة في الاتجاه الصحيح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجموعة من حكومات الدول الجزرية ستستفيد من خدمات هذه اللجنة الإقليمية استفادة كاملة، ولا سيما الدول الجزرية الأصغر حجماً التي لا تستطيع تمويل إنشاء مثل هذه المؤسسة بمفردها. وبناء عليه، تؤيد كيريباس اقتراح أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ التي تنظر حالياً في مزايا إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان.

٩- وذكر الوفد أن كيريباس لا ترى أي ضرر في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن الاحتياجات من الموارد اللازمة لأغراض الإبلاغ والتنفيذ فيما يتعلق بالعديد من هذه الاتفاقيات الدولية هي احتياجات كبيرة جداً، خاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه على الرغم من أن الاتفاقيات لا تنطبق جميعها على كيريباس، فإن كيريباس ستتخذ الخطوات اللازمة نحو التصديق على ما يناسبها من الاتفاقيات الدولية القائمة، إذا استطاع المجتمع الدولي إتاحة هذه الموارد لها. وتشمل هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- وقال الوفد إن حكومة كيريباس تقرر بالحاجة إلى تعديل الدستور لتحسين الأحكام المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس ونوع الجنس والإعاقة. ومع ذلك، يتطلب إجراء تعديل للدستور موافقة ثلثي المصوتين في استفتاء شعبي وموافقة ثلثي أعضاء البرلمان. وقال إن الحكومة واجهت هذا التحدي في عام ١٩٩٨ عندما عقدت مشاورات وطنية لمراجعة الدستور. ولم يدعم المشاركون في التصويت، حينئذ، مبادرة تعديل أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية. ولاحقاً، في عام ٢٠٠٤، لم تتمكن الحكومة من الحصول على دعم ثلثي أعضاء البرلمان لتعديل الحكم الخاص بالمواطنة. وبالإضافة إلى الشروط الإجرائية لتعديل شرعة الحقوق، تحتاج الحكومة إلى المزيد من الدعم المالي لإجراء استفتاء والدعوة إلى تأييد مبادرة التعديل. ولذلك، تدرك الحكومة أنه ما لم يتم تعديل الدستور، سيستمر تطبيق جميع القوانين الأخرى التي تنطوي في طبيعتها وتأثيرها على تمييز ما.

١١- ولاحظ الوفد أن العنف ضد المرأة منتشر في كيريباس. وأشار إلى تقرير صدر مؤخراً بشأن دراسة أجريت في عام ٢٠٠٨ تتعلق بصحة الأسرة في كيريباس، حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن ٦٨ في المائة من النساء في كيريباس تعرضن لعنف جسدي و/أو عنف جنسي على أيدي معاشريهن. وذكر الوفد أن الحكومة ملتزمة التزاماً قوياً بالعمل مع الهيئات الإقليمية من أجل اقتراح حلول للمشكلة، بما في ذلك: تدريب مرشدين لمساعدة الضحايا على التعافي الجسدي والنفسي، وتمويل برامج للتوعية، مثل برنامج أيام الشريط الأبيض "الشبكات الآمنة"، ومركز للأزمات؛ ووضع برنامج لمكافحة العنف المتزلي في جميع جزر كيريباس؛ ودعم مبادرات الشرطة من خلال العمل مع المجتمعات المحلية وإنشاء وحدة في الشرطة مختصة بالعنف المتزلي والجنسي؛ والشروع في مراجعة التشريعات.

١٢- وذكر الوفد كذلك أنه من خلال اللجان المختلفة المشكلة داخل وزارات الحكومة، تعمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية معاً على وضع استراتيجيات مختلفة لمعالجة القضايا المتعلقة بالنساء والأطفال والمعوقين. وساعد مشروع منع العنف المتزلي في منطقة المحيط الهادئ الشرطة في المبادرات المتعلقة بالعنف المتزلي والجرائم الجنسية. وقد عمل مكتب المدعي العام على وضع الدراسة المرجعية الأولية بشأن حماية الأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل مراجعة التشريعات القائمة بشأن حماية الطفل وقضاء الأحداث. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع إدخال إصلاحات تشريعية تتعلق بحماية الطفل، الذي يشكل جزءاً من دراسة أوسع عن البرامج المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس والتدخل لمكافحته، هو مبادرة حكومية لمعالجة القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة. كما تعمل الحكومة حالياً بشكل وثيق مع المنظمات الإقليمية لدراسة بعض التشريعات التي تؤثر على المرأة. ومع ذلك، فإن القيود المالية والنقص في القدرات يعوقان تنفيذ الخطط والأنشطة المقترحة.

١٣- وقال الوفد إنه على الرغم من أن الحكومة قد أدرجت التعليم الإلزامي في قوانينها وضمنت مجانية التعليم حتى المرحلة الإعدادية، فإن من واجب الآباء وأولياء الأمور الامتثال

للقانون وضمان أن يلتحق أطفالهم بالمدرسة. وذكر أن الحكومة تواجه هذا التحدي وترى أن مسؤولية الامتثال تقع في معظمها على عاتق الآباء وأولياء الأمور.

١٤- وأفاد الوفد بأن البرلمان ألغى العقوبة البدنية في المؤسسات التعليمية فقط. وقال إن الحكومة تدرس مع اليونيسيف إمكانية إصلاح التشريعات المتعلقة بحماية الطفل. وقد أنشئت اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل في كيريباس في عام ٢٠٠٣، إلا أنها ما زالت بحاجة إلى المساعدة المالية لدعم أنشطتها.

١٥- وذكر الوفد أن كيريباس تعمل على وضع اللمسات الأخيرة على سياستها الوطنية المتعلقة بالإعاقة، وأن هذه السياسة ستكون نافذة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣. كما تم وضع خطة عمل مرفقة بهذه السياسة. وتلتزم كيريباس بإطار بيوأكو للعمل في الألفية الجديدة. وقد وضعت الخطة الوطنية تلبية للحاجة المتزايدة إلى معالجة قضايا الإعاقة في المجتمع المحلي الأوسع؛ وكانت هذه الخطة أيضاً محاولة لضمان تنفيذ التزامات الحكومة بالمساعي الدولية والإقليمية.

١٦- وأشار الوفد إلى أن إحصاءات وطنية حديثة بشأن المعوقين صدرت في العام الماضي. وكان من الصعب اتخاذ قرارات مفيدة لتسهيل حركة المعوقين وتعليمهم. وربما يكون في كل جزيرة عدد قليل من المعوقين، لكن لا بد من توثيق إعاقاتهم. وقال إن الحكومة تواصل دعمها للمعوقين، من خلال تقديم أرض حكومية، و"منزل" وموارد مالية لبناء "مركز للمعوقين" في تاراوا الجنوبية.

١٧- وأشار الوفد إلى أنه قد تم تسليط الضوء في عدة محافل على انخفاض مستوى جودة التعليم في جميع أنحاء كيريباس. وقد أطلقت الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم في عام ٢٠٠٨ كرد حكومي شامل يهدف، على سبيل الأولوية، إلى معالجة هذا الانخفاض. وقال إن الحكومة تقر بأن التدريب وتحسين مهارات المعلمين يتسمان بالبطء ويتطلبان مزيداً من العمل من أجل الوفاء بالمعايير الدولية. وقد أجريت عدة مشاورات تهدف إلى تحسين نظام معايير التدريس ونظم التقييم.

١٨- وذكر الوفد كذلك أن مراجعة المناهج الدراسية للمرحلتين الابتدائية والثانوية كانت ضرورية لاستيفاء شروط القبول في الجامعات ودراسة تكنولوجيا المعلومات المتقدمة. واعتمدت وزارة التعليم عدة تقارير وتوصيات تناول عدد منها السياسة العامة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وقضايا قطاع التعليم من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية. وتدعم الحكومة تكاليف التعليم، بما في ذلك تكاليف نقل الطلاب.

١٩- وأشار الوفد إلى أن الحكومة سعت للتشاور مع الجهات المعنية بشأن تغير المناخ من خلال لقاءات مختلفة. وضمت هذه المشاورات الزعماء التقليديين والنساء والشباب وكتبة المجالس المحلية ورؤساء البلديات في كل جزيرة. ولا يزال يتعين إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة مثل الأطفال والمعوقين، الذين يتلقون الرعاية من الوالدين والأقارب. ومع ذلك، فقد

استهدفت برامج التوعية العامة بشأن تغير المناخ جميع المواطنين من خلال وسائل الإعلام والمسرحيات والعروض القروية الموجهة لعامة السكان وبمساعدة المجموعات الشبابية المنظمة.

٢٠- وذكر الوفد أن ظهور النتائج الملموسة لبرامج التكيف مع تغير المناخ كان بطيئاً في كيريباس، بسبب محدودية الموارد أساساً. وكان الاعتماد على المساعدات الخارجية، ولا سيما من البلدان المتقدمة، هو السائد على الصعيد الوطني. ففي العقود الأخيرة، لم تنفذ الجهات المانحة سوى أنشطة تمكينية تتعلق بإجراء الدراسات والتقييمات والمشاورات الإضافية. وقد انتظرت كيريباس حتى السنوات الثلاث الماضية كي تحصل على أكثر من مليون دولار من الآليات المتعددة الأطراف لمرفق البيئة العالمية، التي مولت مشاريع رائدة ذات صلة بالمياه وحماية السواحل في مواقع مختارة. لكن هذه المواقع لم تشمل جزراً بكاملها. وعلاوة على ذلك، ونتيجة لمحدودية الموارد البشرية في البلد، فقد أنفق الجزء الأكبر من الأموال على المساعدة التقنية المكلفة المقدمة من الخارج.

٢١- وذكر الوفد كذلك أن مشاركة الفئات الضعيفة في مشاريع التكيف كانت محدودة. وتتقاسم الفئات الضعيفة منافع مشاريع التكيف على قدم المساواة مع عامة الجمهور، من خلال الهياكل الأساسية للمياه والطرق والسواحل. وتُعد تكاليف تنفيذ البرامج المتخصصة لفائدة الفئات الضعيفة باهظة. وأكد الوفد مرة أخرى أن الحكومة ستكون في وضع أفضل لتصميم برامج محددة تستهدف الفئات الضعيفة بمجرد أن تتاح لها موارد إضافية. أما في الوقت الراهن، فإن الحكومة تحدّد الأولويات فيما يتعلق بمقترحاتها من أجل التصدي بشكل ملائم لتغير المناخ. وقال إن الحكومة بدأت بالفعل بحماية الممتلكات العامة وممتلكات المجتمعات المحلية التي تتطلب تدخلاً عاجلاً وفورياً. وعلى المدى الطويل، سوف يتواصل تعرض كيريباس للآثار السلبية لتغير المناخ بسبب الخسائر والأضرار الناجمة عن كل من الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث. ومع ذلك، تمضي كيريباس قدماً في استراتيجيات وبرامج التكيف، على المديين القصير والمتوسط.

٢٢- واختتم الوفد قائلاً إن كيريباس ستضطلع بكامل مسؤولياتها في حماية حقوق مواطنيها وغير المواطنين على حد سواء. ألا أن الحكومة تدرك كذلك إدراكاً تاماً القيود المتأصلة، لا سيما في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات الأفراد والمهن والمؤسسات. وتقدر كيريباس جميع توصيات مجلس حقوق الإنسان، وسوف تنظر بجدية فيها. وسوف يتوقف مستوى نجاحها في ذلك، وإلى حد كبير، على توافر المساعدة التقنية والمالية من جميع الشركاء في التنمية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٢٨ وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٤- وأعربت وفود عن تقديرها للجهود التي تبذلها كيريباس للمشاركة في عملية الاستعراض، نظراً لمسافة السفر الطويلة والصعوبات اللوجستية. وشكر بعض الوفود كيريباس على جودة تقريرها الوطني وطريقة عرضه، فضلاً عن عملية إعداده المفتوحة والشاملة. وأعربت وفود عن سرورها للتشاور مع الجهات المعنية في المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأعرب بعض الوفود أيضاً عن تقديره لاعتراف كيريباس العلني بالتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. وحظيت كيريباس بالثناء أيضاً لتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولما تبذله من جهود لجعل تشريعها متوافقة مع تلك الاتفاقيات، وكذلك لإقرارها خطة تنمية كيريباس للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

٢٥- وأشارت الجزائر إلى التقرير الوطني، فأبرزت عدم تماشي القوانين المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. كما أشارت إلى قائمة بعدة تحديات تعوق الأعمال الفعال لحقوق الإنسان. ومع ذلك، وصف التقرير الوطني أيضاً الخطوات المشجعة التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق الطفل. ولاحظت الجزائر باهتمام خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٦- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء حالة حقوق المرأة في القانون والممارسة، وذكرت أن هناك حاجة ملحة لتعزيز الحماية القانونية والعملية لتلك الحقوق. كما أعربت النرويج عن قلقها من أن أغلب المدارس لا تقبل الفتيات كطالبات حالما تصبحن مخطوبات أو متزوجات أو حوامل، وسألت عما إذا كان هذا الرفض يستند إلى القانون أو الممارسة. وقدمت النرويج توصيات.

٢٧- وشجعت تركيا سلطات كيريباس على معالجة الشواغل المتعلقة بالعنف والتمييز ضد المرأة، والاعتداء على الأطفال. واستفسرت عما إذا كانت الحكومة تعترم الانضمام إلى المزيد من معاهدات حقوق الإنسان. وخلصت تركيا إلى التأكيد على أهمية رفع مستوى الوعي بغية تعزيز حالة حقوق الإنسان في البلد وضمان استدامتها. وقدمت تركيا توصيات.

٢٨- وأشارت ألمانيا إلى أنه وفقاً لتقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٩، ارتفع عدد حالات أمراض والتهابات الجهاز التنفسي، وهما من الأسباب الرئيسية للوفيات بين الأطفال الناجمة عن عدم كفاية إمدادات المياه ومياه الشرب غير المأمونة وسوء خدمات الصرف الصحي وغيرها من الأسباب. وسألت ألمانيا عن التدابير التي تتخذها كيريباس، إن وجدت، لوضع نظام فعال للتخلص من مياه الصرف وتعزيز الممارسات الجديدة في مجال استخدام المياه والصرف الصحي. وقدمت ألمانيا توصيات.

٢٩- وأشارت كوبا إلى خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، فأبرزت قضايا الصحة والنمو الاقتصادي والحد من الفقر والقضايا البيئية وغيرها. ورحبت كوبا بمجانبة الخدمات الطبية المقدمة إلى السكان. وأشارت أيضاً إلى مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي،

وكذلك إلى خطة التعليم الاستراتيجية لعام ٢٠٠٨. وأشارت كوبا كذلك إلى الإجراءات والبرامج الهامة الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ. وقدمت كوبا توصية.

٣٠- وأشارت فرنسا إلى أنه على الرغم من كون كيريباس طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن النساء والطفلات ما زلن ضحايا لمعاملة غير متكافئة وتمييزية. ولاحظت فرنسا أن كيريباس تعمل على جعل قوانينها متماشية مع التزاماتها الدولية، وطلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. كما طلبت مزيداً من المعلومات حول إصلاحات عام ٢٠١٠ للقانون المتعلق بحماية الأطفال. وقدمت فرنسا توصيات.

٣١- وشددت هنغاريا على أن توسيع نطاق الالتزامات التعاهدية سيعود بالفائدة على مختلف الشرائح الاجتماعية في كيريباس ويساعد الدولة في تنفيذ أنشطتها في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت هنغاريا بأسف أن المجتمع في كيريباس يغلب عليه الطابع "الأبوي"، وأن هذا المبدأ يتخطى النظام القانوني في البلد. وأحاطت هنغاريا علماً مع الارتياح بالخطوات التي اتخذتها الحكومة للحد من العنف ضد المرأة الذي وصل إلى مستويات عالية جداً، ورحبت بإعداد مشروع خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٢- ولاحظت سلوفينيا أن كيريباس طرف في معاهدين اثنتين فقط من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وسألت عما إذا كانت كيريباس تعتمزم التصديق على معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان. ولاحظت سلوفينيا أيضاً عدم وجود تشريعات محددة تتعلق بالإعاقة وسألت عما إذا كانت الحكومة تعتمزم اعتماد تشريعات من هذا القبيل في المستقبل. وسألت أيضاً عن خطط الحكومة لتحسين مرافق التعليم والتعلم في مدارسها. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٣- وأعربت إسبانيا عن دعمها لتصميم كيريباس على مكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك آثاره على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٤- واستفسرت الجماهيرية العربية الليبية عن أسباب عدم تصديق كيريباس على صكوك حقوق الإنسان الأساسية، باستثناء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. واستفسرت أيضاً عن خطة التنمية الوطنية وأهدافها. وسألت ليبيا عن التقدم المحرز في تعديل القوانين التي تحمي النساء والأطفال. كما استفسرت عما إذا كان قد تم إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت كيريباس تدعم تلك الآلية. وقدمت ليبيا توصيات.

٣٥- وأشادت الصين بالتقدم الإيجابي الذي أحرزته كيريباس في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات التي تواجهها. ونوهت أيضاً بكون الحكومة توفر الرعاية الصحية المجانية والتعليم الابتدائي الإلزامي لشعبها. وطرحت الصين سؤالين: الأول يتعلق بحقوق الإنسان التي تتأثر بتغير المناخ، والثاني بالخطط القصيرة والمتوسطة الأجل لمعالجة ذلك.

٣٦- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باستعداد الحكومة لتشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن. وطلبت مزيداً من المعلومات عن خطط الحكومة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. كما طلبت معلومات عن الجدول الزمني لتنفيذ خطة التنمية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت المملكة المتحدة عن اهتمامها بخطة عمل الحكومة الموجهة للمعوقين. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٧- ونوهت المكسيك بالجهود التي تبذلها كيريباس لمكافحة الفقر ومنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء عليه، من خلال خطة عمل وطنية تقوم على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وفيما يتعلق بانضمام كيريباس إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، استفسرت المكسيك عن الحاجة إلى الحصول على مساعدة تقنية من المجتمع الدولي للتمكن من التصديق على المعاهدات التي لم تصبح كيريباس طرفاً فيها بعد، فضلاً عن الحاجة إلى تنفيذ المعاهدات المصدّق عليها بالفعل. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٨- وأعربت كندا عن تقديرها لاعتراف كيريباس العلني في تقريرها الوطني بالتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. وأعربت كندا عن قلقها إزاء عدم حصول مدارس المعوقين على دعم حكومي. كما لاحظت أن التمييز ضد المرأة والعنف المتصل بنوع الجنس لا يزالان من المشاكل القائمة، وقالت إن العنف الجسدي ضد المرأة سائد في ظل العلاقات الدائمة. وقدمت كندا توصيات.

٣٩- وذكر وفد كيريباس أن زيادة الوعي العام هو المفتاح لفهم حالة حقوق الإنسان في البلد.

٤٠- وفيما يتعلق بعدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أكد الوفد من جديد أن انضمام كيريباس إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات سيكون عملية مكلفة، ولذلك فإن كيريباس بحاجة إلى تقييم التكاليف والفوائد والالتزامات المرتبطة بالانضمام إلى هذه المعاهدات. وقال إن كيريباس تقوم حالياً باستعراض الاتفاقيات والمعاهدات القائمة، وإن الحكومة قدمت قائمة بتلك الاتفاقيات إلى مجلس الوزراء للنظر فيها. وأكد الوفد مرة أخرى على ضرورة الحصول على مساعدة مالية من المجتمع الدولي في هذا الصدد.

٤١- وفيما يتعلق بمسألة التمييز ضد المرأة، أقر الوفد بالمعدلات المرتفعة لهذا النوع من التمييز. وقال إن كيريباس ما برحت تتعاون مع منظمات المجتمع المدني من أجل التوصل إلى اعتماد تشريعات لمكافحة العنف المتزلي. وأكد الوفد أن كيريباس تحتاج إلى وضع تشريعات محددة تتناول العنف المتزلي، وأن بلده يحقق تقدماً في هذا الاتجاه. وقال إن ضحايا العنف المتزلي يحتاجون إلى خدمات المشورة والمساعدة.

٤٢- وفيما يتعلق بالعنصر الرئيسي لإلغاء الأحكام التمييزية في قوانين كيريباس، وخصوصاً القوانين المتعلقة بتوزيع الأراضي والمشاركة السياسية للمرأة، أكد الوفد من جديد

أن تعديل شرعة الحقوق الواردة في الدستور يشكل شرطاً مسبقاً لتحقيق ذلك الهدف. ومع ذلك، أكد الوفد من جديد صعوبة اعتماد هذا التعديل، وأكد أن الحكومة تعتزم التقدم باقتراح آخر يتعلق بهذا التعديل.

٤٣ - وشدد الوفد على أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس، ولكنه لم يتم بعد حظرها في المنازل. وأشار إلى أنه رغم كون هذه المسألة مطروحة للنقاش، فإن العقبة الأكبر هي عقبة ثقافية. وهناك حاجة إلى توعية الجمهور وتقديم المساعدة كي يعي الآباء وأولياء الأمور أن العقوبة البدنية غير مقبولة.

٤٤ - وفيما يتعلق بقضية تغير المناخ، لاحظ الوفد أن آثار تغير المناخ تطرح مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان في البلدان الواطنة مثل كيريباس. فتغير المناخ مسألة تتعلق بالبقاء والأمن. وقد ألحق تغير المناخ ضرراً كبيراً بالبنية التحتية في جزر كيريباس. وتسبب انجراف الساحل وارتفاع منسوب مياه البحر بمشاكل كثيرة لكيريباس. وقد تفاقمت هذه المشاكل بسبب الافتقار إلى القدرات والموارد. وتحتاج كيريباس، كجزء من استراتيجيتها على المدين القصير والمتوسط، إلى تقييم مستوى انجراف الساحل لحمايته من المزيد من التدهور. وتطلب كيريباس المساعدة المالية والتقنية من المجتمع الدولي في هذا الصدد.

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، لاحظ الوفد أن السكان الذين يعيشون في الجزر الخارجية يغنون الماء قبل شربه. أما في المناطق الحضرية، فهناك مستجمعات مياه الأمطار؛ لكن التحدي يتمثل في بناء منشأة تخزين لمستجمعات المياه هذه. وتواصل الحكومة تقديم المساعدة من أجل تحسين فرص الحصول على المياه النظيفة. كما تواصل الحكومة تقديم المساعدة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية لخزانات المياه بغية تحسين نوعية المياه. وذكر الوفد أن كيريباس قد وضعت سياسة خاصة بالماء والصرف الصحي، ويؤمل أن يؤدي تنفيذ هذه السياسة إلى تحسين الوضع على الصعيد الوطني فيما يتعلق بخدمات الصرف الصحي والمياه.

٤٦ - وذكر الوفد أن الحكومة تخطط لتحسين التعليم، ومرافق التعليم والتعلم، والموارد التعليمية. وقال إن الحكومة قد أطلقت خطة استراتيجية شاملة لقطاع التعليم في عام ٢٠٠٨ لتحسين نوعية التعليم، ومرافق التعليم والتعلم، والموارد التعليمية. وتواصل كيريباس تقديم المساعدة في هذا الصدد، وسوف تحتاج إلى مزيد من الدعم المالي من شركائها في التنمية، مما يساعد الحكومة على توفير التعليم المجاني للأطفال.

٤٧ - وأشارت ملديف إلى القيود التقنية والمالية الشديدة التي تواجهها كيريباس وإلى التدايمات غير المرغوب فيها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت ملديف حكومة كيريباس في سعيها إلى توفير فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية لجميع مواطنيها مجاناً والتزامها بذلك. وحثت ملديف كيريباس على المضي قدماً في تنفيذ خطة العمل الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت ملديف توصية.

٤٨- وأنت هولندا على كيريباس لتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أشادت بالجهود التي تبذلها لجعل التشريعات الوطنية متماشية مع هاتين الاتفاقيتين. ولاحظت هولندا بقلق نتائج دراسة أجريت عام ٢٠٠٩ حيث تبين أن ٦٨ في المائة من الإناث وقعن ضحايا للعنف. وأعربت هولندا عن قلقها أيضاً من عدد القوانين التي تتسم بطابع تمييزي، ومن أن قانون هيئة الإذاعة والنشر يتيح للحكومة حظر حرية التعبير. وقدمت هولندا توصيات.

٤٩- وأعربت الأرجنتين عن أسفها لأن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الطفل المنشأة عام ٢٠٠٩ لم تستطع العمل بفعالية بسبب نقص الموارد المالية والبشرية المخصصة لها. واستفسرت الأرجنتين عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن النفاذ الدستوري للقانون العرفي الذي يؤدي، على ما يبدو، إلى إطالة أمد أوجه عدم المساواة التي تعاني منها المرأة. كما طلبت الأرجنتين معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ بهدف القضاء على العنف ضد المرأة. وطلبت الأرجنتين أيضاً معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن في هذا الصدد. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٠- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها لإلغاء عقوبة الإعدام في كيريباس. ورحبت بمجانية وإلزامية التعليم في المدارس الابتدائية، فضلاً عن تزايد عدد الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس. ومع ذلك، أعربت سلوفاكيا عن قلقها من استمرار أعمال العنف ضد الأطفال، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وهي أعمال لم تكن ملاحقة مرتكبيها كافية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض الأطفال للعنف المترلي على نحو متزايد. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥١- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها العميق إزاء التمييز الراسخ ضد المرأة الذي يعم المجتمع في كيريباس. ومع ذلك، أشادت نيوزيلندا بتصديق كيريباس على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما رحبت ببناء قدرات الشرطة التي تستهدف على وجه التحديد مكافحة العنف ضد المرأة، ورحبت نيوزيلندا أيضاً بخطة العمل الوطنية. وأقرت بالتحديات الجغرافية والبيئية التي تواجهها كيريباس وبالتحديات المتعلقة بمواردها المحدودة. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٥٢- وأشارت السويد إلى وجود تقارير تفيد بأن العنف والتمييز ضد المرأة لا يزالان يمثلان مشكلة، وطلبت من كيريباس تقديم تفاصيل عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان حقوق المرأة. وأشارت أيضاً إلى تقارير أصدرتها اليونيسيف ومنظمات دولية غير حكومية بشأن الاعتداء الجسدي والجنسي على الأطفال تحت تأثير الكحول، كما أشارت إلى الشواغل المتعلقة ببغاء الأطفال. واستفسرت السويد عن التدابير التي يجري اتخاذها لمنع إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم في البغاء ومعالجة هذه المسألة. وقدمت السويد توصيات.

٥٣- وأشارت شيلي إلى التحديات التي تواجهها كيريباس، بما في ذلك مكافحتها للفقر وآثار تغير المناخ. وأشارت إلى التقرير الوطني الذي يسלט الضوء على الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل لضمان توفر الإطار القانوني اللازم لتسهيل حماية المرأة. ولاحظت شيلي أيضاً اعتراف كيريباس بضرورة تنقيح القانون الجنائي وغيره من القوانين المتعلقة بحقوق ومصالح الطفل. وقدمت شيلي توصيات.

٥٤- وذكرت اليابان أن كيريباس لم تصدق بعد على معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واستفسرت عن الجهود الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك. وأشارت أيضاً إلى وجود تقارير تفيد بأن العنف المتزلي ضد النساء والعقوبة البدنية للأطفال يحدثان يومياً. ولاحظت اليابان كذلك الإجراءات المتخذة في إطار خطة تنمية كيريباس للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في مجالات رئيسية معينة من مجالات السياسة العامة. وأعربت اليابان عن أملها في أن تبني كيريباس مجتمعاً مستقراً من خلال التنفيذ الفعال للخطة، وأن تقوم أيضاً بتحسين حالة حقوق الإنسان. وقدمت اليابان توصية.

٥٥- وأعربت أستراليا عن سرورها لتعهد كيريباس بتقديم تقريرها القطري إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللجهود التي تبذلها لمواءمة قوانينها الوطنية مع الاتفاقية. وأثنت على تأييد كيريباس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ للاستراتيجية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن الإعاقة، مما يعزز الروابط باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٦- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييدها لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، كما هو مبين في التقرير الوطني لكيريباس، وكذلك للجهود المستمرة التي تهدف إلى القضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف ضد النساء والأطفال. كما أعربت الولايات المتحدة عن تأييدها لجهود كيريباس الرامية إلى إصدار مشروع قانون لتعديل الدستور من شأنه أن يحمي من التمييز، كما يحمي حقوق النساء والأطفال. وقدمت الولايات المتحدة توصية في هذا الصدد.

٥٧- وأشارت لاتفيا إلى مسألة توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولاحظت في الوقت نفسه عدم تقديم أي طلبات زيارة حتى الآن. وقدمت لاتفيا توصية في هذا الصدد.

٥٨- ورحب المغرب بالأولوية التي توليها كيريباس لتغير المناخ، وكذلك بالجهود التي تبذلها للتخفيف من آثار تغير المناخ. وطلب المغرب معلومات عن مدى توافق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، وسأل عن مدى مساهمة اليونيسيف في أعمال حقوق الطفل. كما سأل عن التدابير المتوخاة لمتابعة التقرير المتعلق بدراسة الأسرة ونتائج المسح الذي أجرته منظمة الصحة العالمية حول العنف ضد المرأة. وقدم المغرب توصيات.

٥٩- ولاحظت إندونيسيا عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كيريباس وأنت على الحكومة لإبداء استعدادها للعمل مع المجتمع الدولي على إنشاء هذه المؤسسة. وقالت إنها تشاطر كيريباس قلقها إزاء آثار تغير المناخ والتأثير الضار لهذا التغير على الحق في بيئة نظيفة، ومياه نظيفة، وفي الأمن المعيشي. ولاحظت أن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، اللتين صدقت عليهما كيريباس، يجب أن تُدرج بالكامل في التشريعات المحلية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٦٠- وأشادت الفلبين بتصديق كيريباس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وأشارت إلى اعتراف كيريباس بالتصديق على معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان. وهنأت كيريباس على وضع أول خطة عمل وطنية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، معتبرة إياها خطوة إيجابية نحو الانتهاء من وضع سياسة وطنية وخطة عمل بشأن قضايا الإعاقة. وتفهم الفلبين تركيز الحكومة على التصدي العاجل للآثار المدمرة لتغير المناخ، مشيرة إلى أن الدول الجزرية الصغيرة مثل كيريباس بحاجة إلى دعم مستمر من المجتمع الدولي من أجل التكيف مع تغير المناخ. وقدمت الفلبين توصيات.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة الميول الجنسية، أشار الوفد إلى وجود المثلية الجنسية وإلى ضرورة أن يتناول الدستور حظر التمييز ضد المثليين. ومع ذلك، كرر الوفد الإشارة إلى ارتفاع سقف الشروط الدنيا المطلوبة لإدخال تعديل على شرعة الحقوق. وهذا ينطبق أيضاً على مسألة التمييز ضد المرأة.

٦٢- وأشار الوفد إلى أنه قد شُرع في إصلاح تشريعي في مجال حماية الطفل. وقال إن تنفيذ برامج توعية في جميع أنحاء البلد فيما يتعلق بأهمية الإصلاح التشريعي هو مهمة شاقة، ونوّه بالمساعدة التي تقدمها اليونيسيف في هذا الصدد.

٦٣- وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد الأطفال، ذكر الوفد أن هناك حاجة إلى إصلاح تشريعي للائتمثال لاتفاقية حقوق الطفل، وهو أمر قد يستغرق بعض الوقت. وقد بدأت كيريباس بهذه العملية.

٦٤- وقال الوفد إن كيريباس قد وضعت اللمسات الأخيرة على سياستها الوطنية بشأن المعوقين، وهي سياسة ستكون نافذة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛ ولم يتبق سوى موافقة مجلس الوزراء عليها. وقد أرفق بهذه السياسة مشروع خطة عمل بشأن الإعاقة، وهو ينتظر موافقة الحكومة عليه. وقال إن الحكومة تقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير الأراضي والمنازل والموارد المالية. وذكر الوفد أن كيريباس تقوم بجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وبما أن جزر كيريباس متناثرة على مساحة واسعة، فإن البيانات المتوفرة لدى كيريباس بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة قليلة، وهي بيانات ستحتاجها الحكومة لوضع خطط واتخاذ قرارات فعالة في المستقبل. وتأمل الحكومة في إقرار السياسة وخطة العمل حالما يتم تحليل المعلومات/البيانات.

٦٥- وفيما يتعلق باشتراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الوطني، ذكر الوفد أن الحكومة والمنظمات غير الحكومية لعبت دوراً متساوياً في هذه العملية. وكانت مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الوطني بناءً على جِدًا، وتتطلع الحكومة إلى استمرار تلك المنظمات في المشاركة في مساعيها مستقبلاً.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٦- ستنظر كيريباس في التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وستدرج ردود كيريباس على التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة:

٦٦-١ - إنشاء لجنة لدراسة اتفاقيات حقوق الإنسان من أجل تمهيد الطريق أمام الانضمام إلى هذه الاتفاقيات (الجمهورية العربية الليبية)؛

٦٦-٢ - وضع خطة طويلة الأجل للتصديق التدريجي على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها (سلوفينيا)؛

٦٦-٣ - النظر في إمكانية التصديق على سائر صكوك حقوق الإنسان الأساسية (الجزائر)؛

٦٦-٤ - التصديق على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن (هنغاريا)؛ التصديق على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي لا يزال التصديق عليها معلقاً (شيلي)؛

٦٦-٥ - النظر في التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليهما (النرويج)؛ الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ملديف)؛ التصديق على المزيد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفاكيا)؛

٦٦-٦ - التوقيع على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح كيريباس بعد طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

٦٦-٧ - التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

٦٦-٨ - التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٦٦-٩ - الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كندا)؛

٦٦-١٠ - إدراج المعاهدات التي صدقت عليها كيريباس في تشريعها المحلية (تركيا)؛

٦٦-١١ - مواصلة استعراض جميع القوانين ذات الصلة ومواءمتها مع صكوك حقوق الإنسان المصدق عليها (إندونيسيا)؛

٦٦-١٢ - ضمان أن تكون قوانينها وسياساتها متماشية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات التي تكسر التمييز ضد المرأة وتمييزها، وبخاصة فيما يتعلق بالميراث والمواطنة، واعتماد

تشريعات محددة للمعاقبة بشكل مناسب على العنف المتزلي، وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية (فرنسا)؛

٦٦-١٣ - سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل ودمج هذا الصك دمجاً كاملاً في تشريعاتها الوطنية، فضلاً عن النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (سلوفاكيا)؛

٦٦-١٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لجعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (الجزائر)؛

٦٦-١٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (الفلبين)؛

٦٦-١٦ - ضمان الحماية القانونية الكاملة لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

٦٦-١٧ - سن التشريعات المناسبة التي تتناول العنف ضد المرأة، بعد التشاور مع الجهات المعنية (هولندا)؛

٦٦-١٨ - توسيع تعريف مفهوم الاغتصاب لحظر التحرش الجنسي بشكل واضح، فضلاً عن إدراج تعريف للعنف المتزلي في قانونها الجنائي (الأرجنتين)؛

٦٦-١٩ - المضي قدماً في إصلاح تشريعي لحماية الطفل (أستراليا)؛

٦٦-٢٠ - استعراض قانون العقوبات لعام ١٩٧٧ وتعديله فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم واستغلالهم جنسياً، وخطفهم، وبيعهم، والاتجار بهم (ألمانيا)؛

٦٦-٢١ - اعتماد تدابير فعالة لجعل تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي، متماشية مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في مجال حماية الطفل ومنع العقوبة البدنية للأطفال، والاعتداء عليهم واستغلالهم في المواد الإباحية (الأرجنتين)؛

٦٦-٢٢ - إعادة النظر في تشريعاتها لضمان ألا تتجاوز القيود المفروضة على حرية التعبير الحدود التي يسمح بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من أن كيريباس لم تصدق عليه بعد (هولندا)؛

٦٦-٢٣ - نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية من خلال إلغاء الأحكام القانونية التي تعاقب حالياً على العلاقات الجنسية مع أشخاص من نفس

الجنس، والتوقيع على البيان المشترك الذي صدر في الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛

٦٦-٢٤ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛

٦٦-٢٥ - بذل المزيد من الجهود من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المعنية، والسعي إلى الحصول من المجتمع الدولي على الدعم المالي اللازم لتحقيق ذلك (الجمهورية العربية الليبية)؛

٦٦-٢٦ - القيام، على وجه السرعة، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس، وطلب مساعدة دولية، عند الاقتضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٦٦-٢٧ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بدعم من المجتمع الدولي (الفلبين)؛

٦٦-٢٨ - التماس المساعدة التقنية اللازمة من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للتغلب على التحديات والقيود المذكورة في التقرير الوطني (الجزائر)؛

٦٦-٢٩ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتماس التعاون التقني الدولي في ذلك إذا لزم الأمر (المكسيك)؛

٦٦-٣٠ - وضع آليات لضمان حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بصورة فعلية، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة توعية (اليابان)؛

٦٦-٣١ - التوعية، من خلال وسائل الإعلام والوسائل التربوية، بقيمة حقوق الإنسان واحترامها، فضلاً عن التوعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (الجمهورية العربية الليبية)؛

٦٦-٣٢ - الإسراع، على النحو الذي تراه مناسباً، في تحقيق الأهداف القيمة المنصوص عليها في خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (الجزائر)؛

٦٦-٣٣ - تقديم التمويل الحكومي لمدارس المعوقين (كندا)؛

٦٦-٣٤ - وضع سياسة شاملة لعمالة الأطفال (ألمانيا)؛

- ٣٥-٦٦ - الإسراع في تعزيز التزامها بالنظام الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحصول على مساعدة متخصصة، من خلال توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٣٦-٦٦ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٣٧-٦٦ - إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (كندا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة (شيلي)؛
- ٣٨-٦٦ - تكثيف جهودها لإدراج الاعتبارات الجنسانية في الدستور بوصفها سبباً من أسباب التمييز (النرويج)؛
- ٣٩-٦٦ - تعديل الدستور لمنع التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس (سلوفينيا)؛ تعديل الدستور لمنع التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس (نيوزيلندا)؛
- ٤٠-٦٦ - تعديل دستورها وتشريعاتها المحلية لمنع التمييز على أساس نوع الجنس، لجعله متماشياً مع التزامات الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛
- ٤١-٦٦ - تعديل دستورها لتوسيع أسباب التمييز المحظورة بحيث لا تقتصر على التمييز الجنساني فقط، بل لتشمل أيضاً الميول الجنسية والإعاقة والحالة الصحية والوضع الاقتصادي (هولندا)؛
- ٤٢-٦٦ - التنفيذ الكامل لمشروع تعديل الدستور، بعد إقراره، بما يحمي من التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس، ويهدف إلى حماية حقوق النساء وحقوق الأطفال فيما يتعلق بقانون الأسرة، والجرائم الجنسية، والعنف المتري، والممتلكات، والحق في العمل، وقانون الميراث (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٣-٦٦ - إلغاء جميع أحكام القوانين واللوائح التي لا توفر حقوقاً متساوية للمرأة (هنغاريا)؛
- ٤٤-٦٦ - تعديل القوانين وتغيير السياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز صريح ضد النساء، أو تكرس التمييز ضدهن وتهميشهن (نيوزيلندا)؛
- ٤٥-٦٦ - تعديل القوانين، بما في ذلك شرعة الحقوق، لمنع التمييز على أساس الجنس ومنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتري (كندا)؛
- ٤٦-٦٦ - اعتماد سياسات وتدابير لضمان حقوق المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دون أي شكل من أشكال التمييز (شيلي)؛

- ٦٦-٤٧ - إقرار القوانين وتنفيذ البرامج التي تكفل القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين، ولا سيما القوانين التي تضمن التمتع بظروف عمل كريمة، والحصول على القروض، وتملك الأراضي والاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية (المكسيك)؛
- ٦٦-٤٨ - اعتماد تدابير تشريعية إضافية بشأن المساواة بين الجنسين لضمان المشاركة المتساوية للمرأة في جميع مواقع صنع القرار في جميع مجالات الإدارة العامة (إسبانيا)؛
- ٦٦-٤٩ - تشجيع ودعم مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات (نيوزيلندا)؛
- ٦٦-٥٠ - اعتماد تدابير فعالة للتغلب على أوجه عدم المساواة التي تؤثر على النساء وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللتوصيات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (الأرجنتين)؛
- ٦٦-٥١ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الاجتماعي والتمييز ضد الأطفال المعوقين في المناطق النائية (ألمانيا)؛
- ٦٦-٥٢ - مراجعة وتعديل وتطبيق جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك قانون الأسرة وقانون الميراث والقانون المحلي للجنسية والمواطنة، من أجل ضمان المساواة بين الجنسين والامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛
- ٦٦-٥٣ - ضمان قبول جميع البنات والنساء كطالبات، بغض النظر عما إذا كنَّ مخطوبات أو متزوجات أو حوامل (النرويج)؛
- ٦٦-٥٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز الفعلي ضد الأطفال الذين ينتمون إلى الأسر المحرومة اقتصاديا (تركيا)؛
- ٦٦-٥٥ - اتخاذ خطوات عاجلة لمنع العنف ضد المرأة بجميع مظاهره والمعاقبة عليه (هنغاريا)؛
- ٦٦-٥٦ - اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تجريم التحرش الجنسي (السويد)؛
- ٦٦-٥٧ - القيام بمزيد من العمل لضمان وجود قوانين مناسبة تكفل الملاحقة القضائية في الحالات التي تنطوي على العنف المتزلي وضمان إنفاذ هذه القوانين

على النحو الواجب بوسائل من بينها تعزيز بناء قدرات الشرطة وتعيين ضباط شرطة من النساء (نيوزيلندا)؛

٥٨-٦٦ - إتاحة شبكات دعم أفضل لحماية النساء الضحايا (نيوزيلندا)؛

٥٩-٦٦ - المضي قدماً في وضع خطط عمل وطنية بشأن الإعاقة وبشأن القضاء على العنف ضد المرأة (أستراليا)؛

٦٠-٦٦ - تدريب الشرطة فيما يتعلق بالعنف المتزلي والجنسي ضد النساء (ألمانيا)؛

٦١-٦٦ - تنفيذ الإصلاحات التشريعية المتعلقة بمنع العنف ضد الأطفال ومنع الاعتداء عليهم وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المملكة المتحدة)؛

٦٢-٦٦ - اتخاذ إجراءات إضافية لضمان معاملة الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي باعتبارهم ضحايا، ومحكمة مرتكبي هذه الجرائم (السويد)؛

٦٣-٦٦ - اعتماد وتنفيذ إصلاحات لقانون العقوبات واتخاذ تدابير أخرى وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل مكافحة العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، وتوفير خدمات مناسبة لإعادة إدماج الضحايا وإعادة تأهيلهم (سلوفاكيا)؛

٦٤-٦٦ - اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان الحقوق الإنسانية للأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك وضع آلية فعالة لتلقي ورصد التقارير المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والتحقيق في هذه التقارير (السويد)؛

٦٥-٦٦ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، من خلال إنشاء آلية فعالة لتلقي ومعالجة الشكاوى والتحقيق فيها، وعن طريق الترويج لحملة توعية وتوفير الحماية الكافية للضحايا؛ ومراجعة وتعديل مواد القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، واستغلالهم الجنسي وبيعهم والاتجار بهم (فرنسا)؛

٦٦-٦٦ - حظر العقوبة البدنية للأطفال في المنزل والمدرسة والمؤسسات العقابية ومؤسسات الرعاية البديلة كشكل تقليدي من أشكال العقوبة (سلوفينيا)؛

٦٧-٦٦ - حظر العقوبة البدنية للأطفال والمراهقين حظراً صريحاً وفي جميع البيئات، ولا سيما في ضوء المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات التي تجيز فرض "عقوبات معقولة" في المؤسسات العقابية، بقرار من مجالس الجزر (شيلي)؛

٦٨-٦٦ - تعزيز التمتع بالحق في التعليم، ولا سيما بالنسبة للفتيات، والتصدي لقضية الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم (الجزائر)؛

٦٩-٦٦ - ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث (ألمانيا)؛

- ٦٦-٧٠ - الكف فوراً عن الممارسة المتمثلة في عدم الفصل بين النساء والأطفال والرجال في السجون (نيوزيلندا)؛
- ٦٦-٧١ - اعتماد سياسات وتدابير لمكافحة تشغيل الأطفال والاستغلال التجاري لهم، وفقاً للتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل (شيلي)؛
- ٦٦-٧٢ - الاستمرار في تنفيذ البرامج التي تهدف إلى التأكد من أن جميع أفراد شعبها يحصلون على خدمات صحية وتعليمية جيدة (كوبا)؛
- ٦٦-٧٣ - تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ألمانيا)؛
- ٦٦-٧٤ - توفير التدريب للأطباء والتعاون مع المنظمات الدولية، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، ومع أعضاء المجتمع الدولي للحصول على اللقاحات اللازمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع انتشاره (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٦٦-٧٥ - المضي في تعزيز نظامها التعليمي لضمان وصول كل فرد من سكان كيريباس إلى التعليم دون قيود (سلوفاكيا)؛
- ٦٦-٧٦ - زيادة مخصصات الميزانية لضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الابتدائي النوعي والمجاني في جميع المناطق، وتحسين البنى التحتية المادية للمدارس، بما في ذلك المواد التعليمية (سلوفينيا)؛
- ٦٦-٧٧ - تخصيص ميزانية أكبر لقطاع التعليم، وتنقيح التشريعات القائمة المتعلقة بالنظام التعليمي لضمان حصول الأطفال في جميع المناطق على التعليم الابتدائي (المكسيك)؛
- ٦٦-٧٨ - رفع مستوى كفاءات ومهارات المعلمين (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٦٦-٧٩ - النظر في تطوير برامج التعليم والتدريب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق تطوير نظام التعليم الوطني (الفلبين)؛
- ٦٦-٨٠ - مضاعفة الجهود ومتابعة الأنشطة التي تهدف إلى ضمان احترام التشريعات البيئية (المغرب)؛
- ٦٦-٨١ - دراسة إمكانية وضع ميثاق وطني للبيئة أو صك مماثل لتحديد دور ومسؤوليات جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، فضلاً عن تنسيق الإجراءات التي تقوم بها هذه الأطراف (المغرب)؛
- ٦٦-٨٢ - السعي بنشاط إلى تحقيق التعاون الدولي الرامي إلى التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ (الفلبين)؛

٦٦-٨٣ - إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، في متابعة هذا الاستعراض، ولا سيما في التصدي للتمييز بين الجنسين والعنف المتري (المملكة المتحدة).

٦٧ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Kiribati was headed by the Minister for Internal and Social Affairs, The Honourable Kouraiti Beniato, and was composed of four members:

- The Honourable Titabu Tabane, Attorney General;
- Mrs. Tarsu Murdoch, Secretary, Ministry of Environment, Lands and Agricultural Development;
- Mr. Tom Murdoch; Deputy Secretary, Ministry of Internal and Social Affairs;
- Ms. Teretia Tokam-Mantaia, Country Focal Officer, Pacific Regional Rights Resource Team of the Secretariat of the Pacific Community.